@ 408 @ فقال : (حرام قليل ما أسكر كثيره) رواه الدارقطني . اه . بواسطة نقل المجد في (منتقي الأخبار) . .

فهذه الأحاديث لا لبس معها في تحريم قليل ما أسكر كثيره . وقال ابن حجر (في فتح الباري) في شرح قوله صلى ا عليه وسلم عند البخاري : (كل شراب أسكر فهو حرام) ما نصه : فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال : قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (ما أسكر كثيره فقليله حرام) . وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، وسنده إلى عمرو صحيح . ولأبي داود من حديث عائشة مرفوعاً (كل مسكر حرام . وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام) . ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النّبي صلى ا عليه وسلم قال : (أنهاكم عن قليل ما أسكر كثيره) وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الأحاديث إلى أن قال : وجاء أيضاً عن علي عند الدارقطني ، وعن ابن عمر عند ابن إسحاق والطبراني ، وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني ، وعن زيد بن ثابت عند الدارقطني . وفي أسانيدها مقال . لكنها تزيد الأحاديث التي قبلها قوة وشهرة . .

قال أبو المظفر بن السمعاني (وكان حنفياً فتحول شافعياً) : ثبتت الأخبار عن النّبي صلى ا عليه وسلم في تحريم المسكر . .

ثم ساق كثيراً منها . ثم قال : والأخبار في ذلك كثيرة ، ولا مساغ لأحد في العدول عنها والقول بخلافه . فإنها حجج قواطع . قال : وقد زل الكوفيون في هذا الباب ، ورووا فيه أخباراً معلولة ، لا تعارض هذه الأخبار بحال . ومن ظن أن رسول ا صلى ا عليه وسلم شرب مسكراً فقد دخل في أمر عظيم ، وباء بإثم كبير . وإنما الذي شربه كان حلواً ولم يكن مسكراً . وقد روى ثمامة بن حزن القشيري : أنه سأل عائشة عن النّبيذ ؟ فدعت جارية حبشية فقالت : سل هذه ، فإنها كانت تنبذ لرسول ا صلى ا عليه وسلم فقالت الحبشية : كنت أنبذ له في سقاء من الليل ، وأوكئه وأعلقه فإذا أصبح شرب منه . أخرجه مسلم . .

وروى الحسن البصري عن أمه عن عائشة نحوه . ثم قال : فقياس النّبيذ على الخمر بعلة الإسكار والاضطراب من أجل الأقيسة وأوضحها ، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النّبيذ إلى أن قال : وعلى الجملة ، فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل أو كثر مغنية عن القياس . وا أعلم . .

وقد قال عبد ا بن المبارك : لا يصح في حل النّبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة